الأمم المتحدة
A/HRC/RES/S-28/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون
١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

دإ-١/٢٨- انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يخص العقوبات الجزائية والانتهاكات الخطيرة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

واقتناعاً منه بأن غياب المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي يعزز ثقافة الإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى تكرار الانتهاكات ويعرض السلام الدولي لخطر جدي،

وإذ يلاحظ امتناع إسرائيل المنهجي عن إجراء تحقيقات حقيقية نزيهة ومستقلة وفورية وفعالة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، في أعمال العنف والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين، وعن إقامة مساءلة قضائية عن أعمالها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

GE.18-08177(A)
1808177

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على التزامات إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال بضمان سلامة ورفاه وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت احتلالها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد أيضاً على أن تعمُّد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي، يشكل خرقاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ يسلّم بما للحق في الحياة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

١- *يدين* استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي غير المتناسب والعشوائي للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، وبخاصة في قطاع غزة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويعرب عن أساه للخسارة الكبيرة في الأرواح، بما فيها أرواح الأطفال والنساء والعاملين الصحيين والصحفيين، وللعدد الكبير من الإصابات؛

٢- *يدعو* إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات وأعمال التحريض والعنف ضد المدنيين في عموم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- *يهيب* بجميع الأطراف إلى ضمان بقاء المظاهرات سلمية في المستقبل وإلى الامتناع عن القيام بالأعمال التي من شأنها أن تعرض حياة المدنيين للخطر؛

٤- *يطالب* إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بالإنهاء الفوري والكامل لإغلاقها غير القانوني لقطاع غزة المحتل، الذي يُعد بمثابة عقاب جماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين، بوسائل منها فتح المعابر بشكل فوري ودائم وغير مشروط للسماح بتدفق المعونة الإنسانية والسلع التجارية والأشخاص، لا سيما مَن هم في حاجة ماسة إلى عناية طبية، من قطاع غزة وإليه، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٥- *يقرر* أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق دولية مستقلة يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وذلك في سياق الاعتداءات العسكرية على الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، سواء قبلها أو أثناءها أو بعدها؛ وللوقوف، بمساعدة من الخبراء المعنيين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على حقائق وظروف الانتهاكات والتجاوزات المزعومة، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب؛ وتحديد المسؤولين؛ وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وبشأن حماية المدنيين من مزيد من الاعتداءات؛ وتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين وتقرير كتابي نهائي في دورته الأربعين؛

٦- *يهيب* بإسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، وبجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع لجنة التحقيق وتيسير وصولها، ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة التحقيق لأداء مهمتها، ويطلب مساعدة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك لتوفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين لجنة التحقيق والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من الوفاء بولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

٧- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية
١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا

المعارضون:

أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، ألمانيا، بنما، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سويسرا، كرواتيا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان.]